

0868 - حكم المسح على الخفين ثم نزعهما والصلاة في الشراب -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول مسحت على الخفين والشراريب معا ولكن نزعتهما خارج المسجد وصليت بالشراريب فقط. هل صلاتي صحيحة اذا كنت

مسحت عليهما جميعا على الخف وعلى ما ظهر من الشراب جميعا - [00:00:00](#)

اما اذا كنت مسحت عليه فانه يكفي والحمد لله ولو خلعت الخف يقول مسحت عليهما جميعا. يخلعهما جميعا. اذا مسح عليهما جميعا

يخلعهما جميعا نعم جزاكم الله خيرا ثم ادخلهما في او في الخفين - [00:00:19](#)

اذا خلع الكفر لا بأس لا ينظر جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:45](#)